المحاضرة السادسة

ثانيا: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يمر إبرام الصفقات العمومية عن طريق ألية طلب العروض بالعديد من المراحل، تتخللها إجراءات ضرورية حددها قانون الصفقات العمومية، والتي تكون عادة جوهرية ينبني عليها تحقق المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، خاصة مبدأ الشفافية والمساواة بين العارضين، وحرية الوصول إلى الطلبات بكل سهولة.

مسألة إبرام الصفقة العمومية تمر بمراحل ترتكز على عنصر تحديد الحاجات، وإعداد دفتر الشروط ثم الإعلان عن طلب العروض، وإيداع العروض إلى أن نصل إلى مرحلة فتح وتقييم العروض، وأخيرا منح المؤقت ثم النهائي الصفقة.

1-تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة:

تعتبر مسألة تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقد من الأولويات التي تقوم بها قبل الشروع في إبرام الصفقة العمومية من أجل إنجاح الصفقة، وتلبية حاجات الجمهور وتحقيق المصلحة العامة، حيث تنص المادة16 من القانون 23-12 المحدد لقواعد الصفقات العمومية على أن " تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية" ، وبناء عليه يتم ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات، ومنه تحديد لجنة الصفقات المختصة واستنادا لتقدير إداري صادق وعقلاني، وكذلك من حيث طبيعتها ومداها بدقة، مع مراعاة مبدأ عدم تجزئة الطلبات لتفادي الدعوة إلى المنافسة.

2-إعداد دفتر الشروط:

أ-تعريفها: هي وثائق رسمية تعدها المصلحة المتعاقدة بإرادة منفردة، تحدد بموجبها جميع الشروط المتعلقة بالمنافسة، شروط المشاركة، طريقة اختيار المتعامل المتعاقد، وتتضمن الشروط العامة والخاصة للصفقة، والشروط التقنية والفنية ومواصفات المشروع المراد إنجازه ونسخة من العقد المراد إبرامه، وحقوق والتزامات الأطراف.

ب-أنواع دفاتر الشروط: تعتبر دفاتر الشروط في الأصل وحدة متكاملة وتنقسم إلى ثلاثة أنواع ينظمها القرار الوزاري المؤرخ 21-11-1964، والمرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، وهي كالتالي:

-دفاتر البنود الإدارية العامة

-دفاتر التعليمات المشتركة

-دفاتر التعليمات الخاصة

3-مرحلة الإعلان عن طلب العروض

بعد الانتهاء من إعداد دفاتر الشروط تبدأ مرحلة الإعلان عن طلب العروض، والمقصود بالإعلان إعلام جميع الراغبين في التعاقد في إحدا الصفقات العمومية عن كيفية الحصول على شروط التعاقد من خلال دفاتر الشروط، والتعرف على المواصفات المطلوبة في المتعاقد، ومكان وزمان الإجراء وشكل طلب العروض.

والهدف من الإعلان هو تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص واختيار المتعامل المتعاقد الأنسب، كما أن إجراء الإعلان عن طلب العروض يمثل إجراء إجباري بنص المادتين 46، 63 من القانون 23-12، ويتم الإعلان من خلال النشر والإشهار الصحفي ويتم تحرير العروض بلغتين إحداهما اللغة العربية وأخرى أجنبية، وأن يتم النشر في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي Bomop وفي جريدتين يوميتين.

أ-محتوى الإعلان: يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية التالية:

تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها، رقم التعريف الجبائي والإحصائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، المستندات المطلوبة، مدة تحضير العروض، مكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض،

ب-إيداع العروض: يعتبر إيداع العروض نقطة بدء العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين المتنافسين، حيث يتم الإيداع لدى المصلحة المتعاقدة بين أيد أمينة، ويتم تسجيل العروض في سجل خاص وترقيمها، ويسمى سجل ورود العروض الخاصة بالمنافسة، مرتبة حسب تاريخ إيداعه، ويمكن أن تكون هذه العملية مراقبة من قبل لجنة الصفقات وهيئات الرقابة الأخرى.

تبدأ أجال تقديم العروض من أول يوم إعلان عن طلب العروض حسب المادة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويمكن أن تمدد بقرار من المصلحة المتعاقدة.

ج-مضمون ملف طلب العروض: يحتوي على ملف الترشح، والعرض المالي، والعرض التقني، يوضع كل واحد منها في ظرف مغفل وتجمع كلها في ظرف رابع مغلق يكتب عليه عبارة " لا يفتح إلاَّ من طرف لجنة فتح الأظرفة وفتح العروض.

-ملف الترشح

-العرض التقني

– العرض المالي

4–مرحلة فتح وتقييم العروض:

بعد انتهاء المدة القانونية المحدد لقديم العروض في الإعلان تأتي مرحلة فتح وتقييم العروض طبقا للمادة 48 من القانون 23–12 تقوم بها لجنة مختصة تسمى لجنة فتح وتقييم العروض حسب المادة 96 منه.

أ–فتح الأظرفة: تسند هذه المرحلة إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تنشؤها المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية مكلفة بفتح الأظرفة، وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية وتتكون من موظفين مؤهلين، تقوم بفتح الأظرفة في جلسة يتم تحديدها مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، يحضرها كافة المترشحين، تسجل اللجنة أشغالها في سجلين مرقمين ويؤشر عليهما الآمر بالصرف.

ب–تقييم العروض:

يحتاج هذا الجانب قدرة ومعرفة معمقة بالمعايير المعتمدة في دفتر الشروط، حيث تقوم لجنة تقييم العروض ببعض المهام منها:

–اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع الصفقة.

–تحليل العروض، الترتيب التقني للعروض، إقصاء العروض التي لا تتحصل على العلامة الدنيا.

–اقصاء العروض التي تشكل هيمنة على السوق.

–التحقق من العروض المالية وتبرير العروض المالية المخفضة بالنسبة لمرجع الأسعار.

5–مرحلة إرساء الصفقة:

بانتهاء مرحلة فتح وتقييم العروض نصل إلى مرحل المنح المؤقت ثم المنح النهائي للصفقة بعد اختيار المصلحة المتعاقدة أفضل العروض المقدمة والمناسبة لإنجاز الصفقة، حيث تتخذ المصلحة المتعاقدة موقفا تجاه المتنافسين للفوز بالصفقة، بناء على المعايير المحددة سابقا والمرتبطة بموضوع الصفقة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير منها: النوعية، آجال التنفيذ، السعر أو التكلفة الاجمالية، النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية...إلخ

أ–المنح المؤقت للصفقة: يقصد به إعلام جميع المشاركين في طلب العروض بالنتائج المؤقتة، ولا يكون الأمر نهائي إلا بعد انتهاء مدة الطعون القانونية وهي عشرة أيام(10) ابتداء من أول إعلان طبقا للمادة 56 من القانون 23–12، ويتم إصدار قرار المنح المؤقت من خلال الإعلان عنه في نفس الجرائد التي أعلن فيها عن طلب العروض، مع تحديد السعر والآجال والعوامل التي سمحت باختيار المتعامل لإنجاز الصفقة والمعايير المتبعة.

ب–المنح النهائي للصفقة: بعد فوات آجال الطعن يتم المنح النهائي للصفقة بشرط موافقة الجهة المختصة والمذكورة في المادة 10 من القانون 23–12 والمتمثلة في مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية، وكل مفوض من طرف هذه السلطات.